تثبيت وسائل المراقبة البصرية ومعالجة التسجيلات الناتجة عنها في القوانين المقارنة (بين الدواعي الأمنية والضوابط القانونية)

Installing the visual control means and treating the resulting records(between the security reasons and the legal controls).

البريد الإلكتروني droit_alg@live.fr-

تاريخ الإيداع:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ المراجعة:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ القبول:اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على محاولة التوفيق بين الدواعي الأمنية و ضرورات المحافظة على خصوصية الأفراد من خلال وضع نصوص قانونية منظمة لكيفيات تثبيت وسائل المراقبة البصرية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15 / 228 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و القانون 18 /07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي وضع إطارا عاما لحماية المعطيات الخاصة للأفراد من المساس بها و معالجتها بغير الطرق القانونية في انتظار أن يستكمل المشرع جهوده لتنظيم هذه المسألة من خلال تنصيب الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ووضع أطر قانونية كفيلة بحماية حياته الخاصة..

الكلمات المفتاحية: وسائل المراقبة البصرية ؛ المعلومات الخاصة ؛ الدواعي الأمنية؛ الضوابط القانونية

Abstract:

The Algerian legislator worke.d on trying to reconcile between the security reasons and the necessities of preserving the privacy of the individuals by putting organized legal texts on how to install visual control means through the Presidential Decree No. 15/228, which determines the general rules related to the organization of the national video control system. And Law 18/07 relating to the data protection of a personal nature which has put a general framework to protect the private data for the individuals from being touched and treated without legal methods, waiting for the legislator to complete his efforts to organize this issue through the installation of the National Data Protection Body and putting legal frameworks guaranteed to protect his private life

The Keywords: The visual controlling methods؛ private information؛ security reasons, ؛the National Body for Data Treatment.

مقدمة:

* المؤلف المُراسِل.

لم تعد وظيفة كاميرات المراقبة أمنية فقط فقد تحولت إلى أداة للرقابة على أداء الموظفين في بعض المؤسسات ، و بينما يرى الموظف أن في ذلك اعتداء على الخصوصية وإساءة إلى كرامة الموظفين يرى البعض الآخر أنها ضرورة فرضتها حاجة العمل والرغبة في قياس جودة الأداء وللتأكد من عدم انشغال الموظفين بغير العمل.

خاصة في ظل ما تعانيه دول كثيرة من مخاطر أمنية و ما تشهده من انتشار للجريمة واختلاط في المجتمعات لمختلف الجنسيات العربية والأجنبية فأصبح من الضروري وضع كاميرات مراقبة في الطرقات وفي مختلف المنشآت الحكومية والخاصة ، إذ وقعت العديد من جرائم السرقة وجرائم أخرى لم يكتشف مرتكبيها بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة في الأماكن التي وقعت بها تلك الجرائم، وعليه فإن وضع كاميرات المراقبة سوف يردع كافة من يحاول ارتكاب أي جريمة مهما كان نوعها.[1]

و قد عملت مختلف التشريعات على محاولة التوفيق بين الدواعي الأمنية و ضرورات المحافظة على خصوصية الأفراد من خلال وضع نصوص قانونية ردعية لكل الممارسات التي من الممكن أن تمس بخصوصية الأفراد ، و على هذه الخطى سار المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية وارد في قانون العقوبات تجرم المساس بالحياة الخاصة و تمنع تصوير الأشخاص بطرق غير قانونية و غير مشروعة ، وقد تدعمت هذه النصوص القانونية بالمرسوم الرئاسي رقم 15 / 228 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو والذي يهدف حسب مادته الأولى إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره وتدعم أيضا بالقانون 18 /07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي وضع إطارا عاما لحماية المعطيات الخاصة للأفراد من المساس بها ومعالجتها بغير الطرق القانونية فوضع المشرع ضوابط قانونية لعملية معالجة المعطيات و نص على تأسيس السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة وطنية مستقلة للإشراف على عمليات معالجة المعطيات الشخصية والعمل على حسن استخدام هذه المعطيات في الأهداف المحددة لها دون غيرها.

وإذا كان المشرع قد سار على خطى الكثير من التشريعات العربية وغير العربية في مجال حماية المعطيات إلا أن هناك من التشريعات من خطى خطوات كبيرة في هذا المجال بلغت حد وضع إطار قانوني لعملية تثبيت وسائل المراقبة البصرية في مختلفة الأماكن الخاصة والعامة بينت من خلاله مجالات تركيز وسائل المراقبة وحقوق الأشخاص المعنيين بالتسجيلات كالحق في الطعن أمام السلطة الوطنية بخصوص مضمون هذه التسجيلات وإلتزامات المعالج لهذه المعطيات .

وسنتناول من خلال هذه المداخلة موضوع تثبيت وتركيز وسائل المراقبة البصرية والإجراءات الواجب مراعاتها عند معالجة هذه المعطيات وما ينتظر من المشرع الجزائري أن يضعه كنصوص قانونية في هذا المجال من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :**ما هي الآليات التي يجب على المشرع تبنيها بخصوص تثبيت وتنصيب وسائل المراقبة البصرية ومعالجة التسجيلات الناتجة عنها بهدف تحقيق الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة وتحقيق الأمن في المجتمع من جهة أخرى.؟**

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : نتناول فيه مفهوم وسائل المراقبة البصرية

المحور الثاني : الجوانب الايجابية والسلبية لاستعمال كاميرات المراقبة و أثرها على الحق في حماية المعطيات الخاصة للأفراد

المحور الثالث : التنظيم القانوني لعملية تثبيت أجهزة المراقبة البصرية في الدول الأوروبية.

المحور الرابع : التنظيم القانوني لعملية تثبيت أجهزة المراقبة البصرية في الدول العربية.

المحور الأول : مفهوم وسائل المراقبة البصرية

ظهرت فوائد متعددة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية أو كاميرات المراقبة في الوقت الحاضر وازداد الطلب عليها بشدة ، فلا يوجد مكان خالي من وجودها سواء في المنازل أو في أماكن العمل أو في الطرق وبذلك فقد ازدادت أهميتها لتجنب الكثير من الحوادث بالإضافة إلى عامل الأمان الذي توفره للأسرة

[1] ـ أمال عبد الجبار حسوني ، نادية كعب جبر ، **كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال و انتهاك الخصوصية** ، www.researchgate.net. ص 2

أو لمصلحة صاحب العمل في المصنع أو الشركة أو المحل أو أي مؤسسة أهلية أو حكومية، وعليه لابد من التطرق إلى مفهوم كاميرات المراقبة من جهة والمواصفات المتوفرة بها من جهة أخرى .[2]

أولا: تعريف التصوير بكاميرات المراقبة :

يستخدم التصوير في ميادين شتى بحثا عن الأدلة الجنائية ،هذه الأدلة تتم بوسائل تتصل بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية والاعتماد عليها له قواعد علمية نظرا لما للتصوير من أهمية بالغة في الإثبات الجنائي .[3]

يقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون الحصول على موافقة منه وحظر نشرها دون إرادته ، والتقاط الصورة قد يكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو آلات تسجيل الصوت والصورة (الكاميرا)[4] .

*** : التصوير الثابت (التصوير الفوتوغرافي)**

الصورة هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث ما أو عن إنسان أو مكان ما ، كإثبات لحظة من الحدث ،أما التصوير بشكل عام هو "عملية نقل الصورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه " [5].

يقصد بالتصوير الفوتوغرافي بأنه عملية إنتاج صورة لغرض ما بالاستفادة من التأثير الذي يحدثه الضوء في مادة حساسة ، يستند بالأساس إلى عملية الإبصار في العين البشرية من حيث الآلية والمكونات الأساسية ، وعملية الإبصار تتم من خلال انعكاس الضوء على الأجسام ومروره عبر حدقة العين ليرسم خيالا معكوسا على الجدار الخلفي للعين [6].

تعد الصورة الرقمية تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية وهي أكثر تطورا منها ،تعبر عن تجسيد للحقائق المرئية للجريمة ففي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي وإما باستخدام الشاشة المرئية [7].

*** : التصوير المتحرك (المراقبة بواسطة الفيديو) :**

يعتبر من المصطلحات الحديثة وينقسم إلى قسمين كلمة مراقبة كلمة فيديو التي تقابلها في اللغة العربية التلفزيوني أو المرئي والتي تطلق على جهاز نقل الصورة والصوت بواسطة الأمواج الكهربائية [8]،وبما أن كاميرا المراقبة تقوم بعملية التصوير المرئي والتسجيل في الوقت ذاته فإنه في هذه الحالة تعرف على أنه "إحداث تسجيل دائم وثابت تشكل عن طريق التفاعل المشترك للضوء والعملية الكيميائية "[9] .

---

[2] - نفس المرجع ، ص 1 .

[3] - مبروك الساسي ، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة** -، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بتنة ، 2017/2016 ،ص 51 .

[4] - رشيد شميشم ، **الحق في الصورة** ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد 03 ، 2008 ، ص 127 .

[5] - نوفل علي عبد الله ،خالد عوني خطاب ، **دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)** ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 15 ، العدد 55 ، 2012 ، ص 401 .

[6] - خالد عوني خطاب المختار ، **دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي** ، دار الكتب القانونية للنشر ، مصر ، 2017 ، ص 289 .

[7] - بهنوس أمال ، **الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 179 .

[8] - آمال عبد الجبار حسوني ،**كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية** ، www.researchgate.net.

[9] - أحمد محمد حسان ، **الحياة الخاصة في العلاقة بين نظرية عامة لحماية الحق في الدولة والافراد** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 407 .

لقد تم تنظيم مسألة المراقبة بواسطة الفيديو في الجزائر بموجب المرسوم رقم 15-288 الذي أكد على ضرورة إنشاء مركزين أساسين هما المركز الوطني للمراقبة تحت سلطة المديرية العامة للأمن الوطني بموجب تفويض من الوزير الأول ، والمركز الولائي تحت وصاية الوالي مع الاستعانة بلجنة الأمن الولائية وأجهزة فنية وتقنية ، تكون المراقبة بقيادة الدرك الوطني بعد ذلك ترسل الصورة المنجزة إلى المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو [10].

و يعتبر هذا النص القانوني هو أول نص نظم إجراءات المراقبة البصرية تلته صدور مراسيم تنفيذية تنظم عمليات استيراد أجهزة المراقبة ، و بصدور القانون 07/18 شدد المشرع في الإجراءات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للأفراد من خلال النص على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و رغم عدم تنصيب هذه الهيئة إلا أنه ينتظر أن تقوم بأدوار مهمة في مجال حماية المعطيات الخاصة التي يتم جمعها باستخدام أجهزة المراقبة البصرية على غرار التشريعين التونسي و المغربي.

ثانيا : تعريف كاميرات المراقبة :

الكاميرا عموما هي عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت(الصورة) أوالمتحرك (الفيديو) وتتكون من عدد من العدسات وعن طريق هذه العدسات يتم التصوير أو الالتقاط. أما كاميرات المراقبة فقد ورد تعريفها بعدد من القوانين ومنها قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة2011 بأنها (كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية).[11]

والتصوير الفيديوي يعرف بأنه: ((عبارة عن آلاف الصور المتعاقبة في شريط واحد تلتقطه الآلة في كل جزء يسير من الثانية فإذا أدير مرة ثانية ونفذ الضوء من خلال الشريط الذي طبعت عليه تلك الألف المؤلفة من الصور، فإن الصورة تظهر على شاشة العرض المتحركة بنفس الحركة التي كانت وقت التقاط الصورة فإذا أضيف إلى ذلك إظهار الكلام المسجل وقت تصوير الصورة ظهر الكلام والصورة معا)).[12]

وعليه نستنتج أن كاميرات المراقبة هي كل جهاز معد لتسجيل واقعة معينة سواء كانت في المنزل أو مكان العمل أو أي مؤسسة حكومية أو أهلية لأغراض أمنية ووقائية.[13]

و عرف المشرع القطري أجهزة المراقبة بأنها (كل جهاز معد لنقل و تسجيل الصورة ، بهدف مراقبة و ملاحظة الحالة الأمنية).[14]

و قد اهتم المشرع الجزائري بالرقابة بتقنية الفيديو وقد جاء في المرسوم الرئاسي 15 /228 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره في مادته الأولى " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره" كما اعتبره في نص المادة 02 من نفس المرسوم أنه تقنية للإطلاع و معرفة المعلومة .

و قد عرف المشرع في المادة 03 من القانون 07/18 المقصود بالمعطيات الخاصة بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه (الشخص المعني) بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصره الخاصة **بهويته البدنية أو الفزيولوجية** أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية " وتعتبر الصورة المتحركة للشخص جزء من الهوية البدنية و الفيزيولوجية له ، كما أن المشرع استخدم عبارة **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها** فاتحا المجال واسعا أمام القضاء في تحديد ما يعتبر معطى شخصي ، ولا شك أن التصوير بالكاميرات يدخل في مجال الحماية.

ثالثا : **<u>التطور التاريخي لاستخدام كاميرات المراقبة</u>**

---

[10] - مرسوم رئاسي رقم 288/15 ،المؤرخ في 07 ذي القعدة 1436 الموافق ل 22 أوت 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 .

[11] - أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر، المرجع السابق ، ص 2 .

[12] - منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي ، **حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة و موقف القضاء منها (كاميرات المراقبة ، وكاميرات الهاتف النقال)**، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد1 ، أيلول 2016 ، ص 192 .

[13] - أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر، المرجع السابق ، ص 1 .

[14] - المادة 01 من القانون رقم (9) لسمو 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية .

استخدمت كاميرات المراقبة في بريطانيا في فترة الستينات حيث تم تركيب كاميرات المراقبة في الميادين العامة. ومحطات القطار. بينما كانت السبعينات بداية لانتشار كاميرات المراقبة في الحياة العامة إذ تطورت الأجهزة وأصبحت تعمل برقاقة صغيرة، ومع مرور الوقت ظهرت كاميرات المراقبة في التسعينات فوق ماكينات الصراف الآلي في عدد من العواصم في صورة جديدة لتسجيل هوية المستخدمين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم ابتكار كاميرات مراقبة منزلية عرفت باسم(cam-nanny)، وفي بداية استخدام الانترنيت انتشرت كاميرات مراقبة إلى فضاء أوسع إذ تم ربطها بالانترنيت ونقل صورتها عن بعد، هذا ولابد من الإشارة أنه ارتبط انتشار كاميرات المراقبة مع موجات الإرهاب التي اجتاحت العالم، فعلى سبيل المثال دعا جون ميجور رئيس الوزراء البريطاني الأسبق إلى استخدام كاميرات المراقبة بكثرة بعد تعرض العاصمة البريطانية لهجمات الجيش الجمهوري الايرلندي، وتكرر الأمر ذاته مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 وهو الحادث الذي أدىإلى انتشار كاميرات المراقبة بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية.[15]

أما عن استخدام كاميرات المراقبة في الدول السياحية ففي فرنسا قامت السلطات بتركيب كاميرات المراقبة في جميع الفنادق ، وفي المطار الدولي ومتحف اللوفر الذي توجد فيه 400 كاميرا ثابتةو200 كاميرا متحركة ذكية ، وحتى في المترو لأنه الوسيلة المفضلة للتنقل في المدينة للسكان والسائحين مما يؤدي إلى شعور السائح برعاية الدولة له وحمايته من أي خطر، و في روسيا فقد قامت السلطات بإصدار قانون يلزم أصحاب المتاحف والمراكز الثقافية بالعمل بنظام مراقبة مدعمة بخاصية التسجيل، أما في اسبانيا فقد قامت السلطات بوضع كاميرات مراقبة في جميع الفنادق والمتاحف بل وحتى في الحدائق الحكومية العامة.و كذلك الأمر في اليابان ففي عام 2003 قامت السلطات بتركيب كاميرات مراقبة في الشوارع الرئيسية في المدن التي يحصل فيها ازدحامات في حركة المرور لدراسة الأخطاء الشائعة التي تحصل من قبل سائقي السيارات او المشاة وحتى الشرطة.[16]

أما في الدول العربية فقد ازداد استخدام كاميرات المراقبة في الفترة الأخيرة، فالإمارات العربية المتحدة تبدو أنها الأكثر تطورا في هذا المجال إذ أن كاميرات المراقبة تغطي غالبية أنحاء إمارة دبي وتؤيد بقية الإمارات وضع كاميرات مراقبة في الشوارع والميادين وفي المتاجر، أما في تونس فقد اهتمت الدولة بهذا الموضوع على أثر التفجير الإرهابي الذي حصل في ولاية سوسة التونسية إذ أعلنت وزارة السياحة (موازنة خاصة لتجهيز كامل فنادق البلاد بكاميرات مراقبة وتخضع استعمالها إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وقد فرضت عقوبة بالسجن وبغرامة مالية على كل من يخالف القانون المنظم بحماية المعطيات الشخصية التونسي.وفي المغرب فقد انتشرت كاميرات المراقبة في عدد من شوارع المدن المغربية الكبرى من اجل مراقبة تحركات المجرمين ولحماية ممتلكات وامن المغاربة من الشبكات الإجرامية.أما في العراق فان الوضع الأمني غير المستقر دفع الكثير من المواطنين الى وضع كاميرات مراقبة في مجال عملهم للحد من جرائم السطو المسلح التي تنتشر في البلاد وهذا الأمر دفع الكثير إلى العمل في تجارة هذه الأجهزة.[17]

وهذا التصوير وإن كان شبيها بالتصوير السينمائي إلا أنه يحول الصورة إلى إشارات الكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي مطلي بمادة مغناطيسية مناسبة تصلح لاختزان تلك الموجات، ولعرض ما يسجله هذا الشريط فانه يمر بعد اختزان الموجات على رأس يتحسس لها فيحولها مرة أخرى إلى الكترونيات ترسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية لتظهر على شكل صور بعد عملية معقدة وكان عام 1858م بداية استخدام التصوير في الإثبات ولاشك أن التصوير المتحرك هو دقيق جدا في نقل تفاصيل

[15] أمال عبد الجبار حسوني ، م م نادية كعب جبر، المرجع السابق ، ص 2 .
[16] - نفس المرجع ، ص ص 2 ، 3 .
[17] نفس المرجع ، ص 3 .

تعجز الصورة الثابتة عن نقلها، وجاء التطور الهائل في مجال الالكترونيات وأصبحت كاميرات الفيديو منتشرة في أوساط الناس بأشكال مختلفة، وتقنيات عالية، وأحجام مختلفة.[18]

ثالثا : المزايا التي توفرها المراقبة البصرية

يتنوع مجال استخدام كاميرات المراقبة من مجرد المشاهدة الفورية للأعمال آو الممتلكات إلى إمكانية القيام بتسجيل الأحداث في الأماكن ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لمستخدم الكاميرات ولأغراض الحماية والأمان المتعارف عليه ، بعض المستخدمين يمتلكون محلات تجارية ولديهم رغبة في مشاهدة العملاء والعاملين في المؤسسة في آن واحد وذلك عن طريق الانترنيت فيتم ربط جميع كاميرات المراقبة حتى يستطيع مشاهدة جميع الفروع بالصوت والصورة وبالإضافة إلى ذلك بإمكانه مشاهدة أي شيء يتعلق بعمله على هاتفه النقال من أي مكان في العالم. وعليه فان مواصفات كاميرا المراقبة متعددة ومنها :[19]

1. يمكن مراقبة مانقوم بتصويره عبر أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.
2. يمكن مشاهدة مايتم تسجيله فيها من أماكن بعيدة إذ لا يشترط التواجد في نفس مكانها وذلك من خلال ربط الكاميرات وتوصيلها بالانترنت.
3. كما أن كاميرات المراقبة تمكن أصحابها من المتابعة الحية والمستمرة من خلال monitorأو جهاز كمبيوتر بشكل شاشة واحدة مقسمة حسب عدد الكاميرات أو بشكل متتابع، كما أنها تمكن أصحابها من المراقبة الليلية لممتلكاتها وتأمينها ضد مخاطر السرقة أو التعدي.

و قد أشار المشرع في المرسوم 15 /228 على أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يهدف إلى المساهمة فيما يلي :

*مكافحة الإرهاب
*الوقاية من الأعمال الإجرامية .
*ـ الحفاظ على النظام العام .
*ـ ضبط حركة السير عبر الطرق و معاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق .
*ـ تأمين البنايات و المواقع الحساسة .
*ـ تحسين وضعيات الأزمة و / أو الكوارث الطبيعية أو غيرها

المحور الثاني :الجوانب الايجابية والسلبية لاستعمال كاميرات المراقبة و أثرها على الحق في حماية المعطيات الخاصة للأفراد

لاستعمال أجهزة الرقابة البصرية مزايا عديدة كما أن له سلبيات نذكرها فيما يلي :

أولا : الجوانب الايجابية لاستعمال كاميرات المراقبة

انتشرت كاميرات المراقبة في كل مكان في العديد من الدول بينما اقتصر وجودها سابقا على المصارف والمناطق التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة، أما الآن فقد تغير الحال فقد أصبحت كاميرات موجودة في كل مكان مثل مراكز التسوق والشوارع والملاعب ووسائط النقل حتى أصبح البعض يشعر بأن هذا الوضع يؤثر على خصوصياته، ولاستعمال كاميرات المراقبة جوانب ايجابية عديدة وفي مقدمتها:[20]

1. تمكين رجال الشرطة من التوصل إلى معرفة الجناة وهم متلبسين وبالتالي تقليل الجريمة في الشوارع، فكاميرات المراقبة من أكثر الأجهزة التي ساهمت في كشف الجريمة في العديد من الدول.

كما أن الشباب الجانحين وصغار المجرمين سوف يتم ردعهم لمجرد علمهم بوجود كاميرات المراقبة فلن يجرؤوا على ارتكاب جرائمهم وبهذا يكون المجتمع أكثر أمنا.

والواقع ان دلالة الصورة المتحركة على الفعل المراد إثباته يدخل ضمن باب القرائن، وهي دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه لان هذا التصوير يعتمد على أمانة القائمين عليه والمستخدمين له، وقد أصبح تركيب الصور و(مونتاج) المقاطع والحذف والإضافة أمرا معروفا عند الجميع، ولا أدل على ذلك مما يشاهد اليوم في الأفلام التلفزيونية السينمائية من مشاهد، ومناظر يصعب تصويرها في الحقيقة

[18] ـ منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي ، ص ص 192 ’193 .
[19] أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر، المرجع السابق ، ص 4 .
[20] أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر- المرجع السابق ، ص 4 .

والواقع.ولكون التصوير المرئي يدخل ضمن مفهوم القرائن فانه لا ينبغي أن تهمل دلالة أشرطة الفيديو والصور المتحركة وتستبعد عن التحقيق والبحث بل ينبغي الاستفادة منها لإسناد الأدلة الأخرى، والتضييق على المتهم، ولو أدى ذلك إلى حبسه وإيقافه بسببها أو تعزيزه بما يراه القاضي مناسبا عند انضمام قرائن أخرى إليها، كان تكون هذه الأشرطة قد سجلت من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير، أو تم ضبطها في حيازة المتهم نفسه، أو غلب على الظن صحة هذا التصوير بعد فحصه وتدقيقه من قبل أهل الاختصاص والخبرة في معامل ومختبرات متطورة بإشراف القضاة.يتضح مما تقدم أن التصوير المرئي بكاميرات المراقبة يدخل ضمن باب القرائن ويمكن الأخذ به إذا انتفت شبيهة الاصطناع والتلبيس وتغيير المقاطع وحذفها أو الإضافة عليها أو عمل مونتاج بخلاف الحقيقة وعلى المحكمة أن تأخذ بها بحذر.[21]

هذا و بسبب كثرة الجرائم أصبح من الضروري أن تتوفر كاميرات المراقبة في الشوارع وفي مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة إذ سبق وان وقعت جرائم سرقة في مختلف المناطق وبعض الجرائم الأخرى التي لم يتم معرفة مرتكبيها حتى الآن بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة في الأماكن التي حدثت فيها مثل هذه الجرائم، وعليه فان استخدام كاميرات المراقبة ستكون بمثابة وسيلة ردع لكافة من يحاول ارتكاب أي نوع من الجرائم سواء كانت إرهابية أو سرقة أو غيرها.

و اعتبر القانون القطري رقم (9) لسنة 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية .أن التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات و أجهزة المراقبة بالمنشأت حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق و المحاكمة ما لم يثبت العكس.[22]

1. تقوم الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية في الوقت الحاضر بوضع كاميرات مراقبة كدواعي أمنية للإطمئنان على سير العمل والاطلاع على مدى قيام الموظفين بعملهم، كما أن وضع كاميرات مراقبة في أماكن العمل هو نوع من الأمن الوقائي الذي يساعد على اكتشاف المشاكل وحلها قبل خروجها عن السيطرة ، كقيام الموظف بالإخلال بالنظام العام والآداب.

و إلى ذلك أشار المشرع في المادة 03 من المرسوم 282/15 حيث أشار إلى أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يوجه لمساعدة و دعم الترتيبات البشرية للأمن و / أو الإنقاذ المنتشرة في الميدان و ذلك في المجالات المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه و تحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت الحقيقي بالأخبار و المعلومات الكفيلة بما يلي :

- منع ارتكاب الجرائم و الجنح أو مكافحتها بفعالية و /أو تسهيل التعرف على مرتكبيها و إلقاء القبض عليهم .
- تحسين تدابير الحفاظ على النظام و الأمن العام
- إعطاء المزيد من الفعالية للعمل المباشر في الميدان عبر التنسيق و الانسجام في التدخلات.
- التقليل من الخسائر و الأضرار إلى أدنى درجة و رفع أعمال الإنقاذ إلى أقصى درجة.[23]

إن وجود كاميرات المراقبة في أماكن العمل حق مشروع ومفيد لصالح العمل والإنتاج فضلا عن أنه نوع من الإجراءات الاحتياطية التي يتم اتخاذها في الكثير من دول العالم و لكن وضعها يعتمد بالأساس على مدى ثقة صاحب العمل بالموظفين طبقا للقوانين المتبعة ليرى مدى إخلاص العامل في عمله ولكن هذا الحق يقف عند حد معين فلا يعقل أن يراقب صاحب العمل الموظف طيلة فترة الدوام، فلا مانع من وضع كاميرات المراقبة في أماكن العمل طالما وضعت في منطقة واضحة وظاهرة للجميع، كما أن هنالك ايجابيات لوضع كاميرات المراقبة في أماكن العمل وإمكانية الحد من السرقات في المصانع الخاصة خاصة منها العاملة بالقطع الخفيفة والثقيلة وهو مايغري العامل في تكرار عملية السرقة فضلا عن وضع حد للتحرش بالفتيات العاملات في أماكن العمل التي يتطلب طبيعة عملها وجود كلا الجنسين في آن واحد، كما أن العامل إذا ما علم أنه تحت المراقبة طيلة الفترة العمل فإنه سوف يبدع في عمله و يبذل جهده في سبيل بيان حسن عمله أمام

[21] - منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، المرجع السابق ، ص 193 .

[22] المادة 09 من من القانون رقم (9) لسمو 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية .

[23] المادة 03 من المرسوم 282/15 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

صاحب العمل، كما أن وضع كاميرات المراقبة من شأنه حماية العاملين بالتوازي جنبا إلى جنب مع حماية مقدرات ونتاج المؤسسة.[24]

يمكن وضع كاميرات المراقبة في أي موقع يمكن من حماية الأشخاص و الممتلكات و لا يمكن وضعها في أماكن من شأنها أن تمس بالحياة الشخصية للأفراد ، و في هذا الصدد يمكن أن توضع الكاميرات عند مداخل و مخارج البنايات في الطرق و الممرات داخل المؤسسات مثلا و لا يمكن أن تستعمل لمراقبة الموظف أو التلاميذ أو العمال أو من أجل المس بحياتهم الشخصية .[25]

وقد اتجهت بعض التشريعات العربية إلى إلزام كل مالكي المنشآت و المسؤولين عن إدارتها ، تركيب كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية و تشغيلها على مدار الساعة ، على أن يكون لها غرفة تحكم .[26]

وعليه فإن هذه الأجهزة لا تعدو إلا أن تكون إجراء تنظيمي يقوم به أصحاب العمل، لمحاربة التقاعس عن العمل والسرقات وغيرها من القضايا التي تهم عمل المؤسسة.

2. إن تركيب كاميرات المراقبة يساهم في التعويض من حيث الموارد البشرية في بعض الحالات فمثلا البنايات الحساسة كالسفارات والقنصليات لها حماية خاصة تتطلب تناوب أكثر من أربعة من أفراد الشرطة على الحراسة كل 24 ساعة غير أن وجود كاميرات المراقبة يقلص هذا العدد.

3. وتظهر فائدة كاميرات المراقبة أيضا في الملاعب الرياضية إذ أن نسبة الشغب تراجعت كثيرا من السابق إذأصبح بالإمكان إلقاء القبض على المشاغبين بكل سهولة ودون إثارة انتباه باقي المتفرجين مما يساهم في الحد من الإساءات والهتافات العنصرية في الملاعب.

4. هذا وأن من الايجابيات في استخدام كاميرات المراقبة في المدارس إذ نجح في إحساس الطلاب بوجود الرقيب الآمر الذي أدى إلى الحد من بعض التصرفات السلبية في المدارس .

5. وتظهر استخدام ايجابيات كاميرات المراقبة في تنظيم حركة المرور إذ تساعد في دراسة الأخطاء المرورية في الأوقات المختلفة إذ تسمح لمديريات المرور بمراقبة مناطق الإزدحام وتنظيم إشارات المرور، وتسهيل التحقيقات في جرائم السرقة والسطو المسلح وتوفير الطمأنينة للمواطنين.

ففي انجلترا تنتشر كاميرات المراقبة في جميع الشوارع الرئيسية لتحديد السيارات التي ترتكب الأخطاء المرورية مما يقلل من الاحتكاك بين شرطة المرور وسائقي السيارات وتلك الكاميرات مزودة ببرامج ذكية لها القدرة على التقاط وتسجيل أرقام السيارات تصوير تلقائي لأرقام الألواح المعدنية، وفي روسيا تقدم شكاوى كثيرة ضد شرطة المرور اذك انو يستخدمون العنف ضد العاملين على سيارات الأجرة مما جعل السلطات العامة في عام 2005بتركيب كاميرات المراقبة في الشوارع التي كثرت فيها الشكاوى للتأكد من صحة البلاغات المقدمة مما أدىإلى توقف شرطة المرور عن أفعالها السابقة.

6. كما ويتم استخدام الكاميرات لمراقبة الخدم في المنازل وذلك من اجل شعور الأهلب الطمأنينة والراحة على أولادهم وهم في عهدة الخدم.

ثانيا: الجوانب السلبية لاستعمال كاميرات المراقبة

على الرغم من الأهمية الكبيرة لكاميرات المراقبة في الوقت الحاضر وتزايد مجال استعمالها ولكن قد يؤدي سوء استخدام كاميرات المراقبة إلى التجاوز وانتهاك خصوصية الأفراد. ومسالة حماية خصوصية الأفراد واحترام حياتهم الخاصة نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ، فمن الممكن لكاميرات المراقبة انتهاك خصوصية الأفراد بتسجيل مواقف محرجة يتعرضون لها ومن ثم ابتزازهم بواسطة هذه التسجيلات. أو أن تقوم كاميرات المراقبة بتسجيل المحادثات التي تجري بين العمال أثناء العمل ولاعلاقة لها بالعمل ا وان يتبادلوا فيما بينهم معلومات شخصية.[27]

---

[24] أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر- المرجع السابق ، ص 6 .

[25] - دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية ، اللجنة الوطنية لمراقبة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني ، المملكة المغربية ، ص ص 8 ، 9 .

[26] المادة 02 من القانون رقم (9) لسمو 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية .

[27] أمال عبد الجبار حسوني ،م م نادية كعب جبر، المرجع السابق ، ص 7 .

كما أن العديد من الناس يشعرون أن تحركاتهم يجب أن لاتكون مقيدة سواء في المحلات او الشوارع او اي مكان ووجود كاميرات المراقبة تقيد من حريتهم بالتحرك كما أن الكثير من الناس لا يثقون بالسلطات التي قد تستخدم هذه المعلومات والتسجيلات لمصلحتها بقصد إيذاء وابتزاز بعض الجماعات.

ونلاحظ أن القوانين التي عالجت مسألة تنظيم استعمال كاميرات المراقبة قد وضعت نصوص قانونية لحماية خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة. فقانون حماية المعطيات الشخصية التونسي لسنة 2004 في الفصل(93)منه نص على معاقبة كل من يتعمد نشر المعطيات الشخصية للأفراد بقصد الإساءة لأصحابها ولحياتهم الخاصة بالسجن لمدة 3 أشهر وبغرامة مقدارها 3 آلاف دينار، أما إذا تم النشر دون قصد الأضرار فتكون العقوبة السجن لمدة شهر وبغرامة مقدارها ألف دينار.

أما قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة2011 فقد منع في المادة(7) منه نقل أو تخزين أو إرسال او نشر التسجيلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة ـ أما المادة (10) من هذا القانون فقد فرض عقوبة الحبس مدة لاتتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تزيد عن 50ألف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين لمن يخالف أحكام المادة (7) السابق ذكرها، كما ويمكن للمحكمة بالإضافة للعقوبات السابقة سحب ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة آو إلغاء هذا الترخيص لكل من يخل بهذا الالتزام.[28]

من غرامات وتعويضات إذا كانت قد ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي وباسمه ولمصلحته.

و على خطى هذه التشريعات سار المشرع الجزائري حيث عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18 -07 :"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" [29] ـ فالتعريف محسوم بنص القانون في جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، إذ لا يخلو أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المفهوم، وقد يكون **السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني** لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون ذاته. الملاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة _الأوروبية خاصة_ إذ تتسم بطابع موحد، يعود ذلك إلى أن مصدر هذه التعريفات واحد يتمثل في؛ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية و كذا التوجيه الأوروبي رقم 46/95 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها.[30]

و رغم أن المشرع الجزائري تحدث عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 07/18 إلا أنه لم يتطرق إلى استعمال كاميرات المراقبة البصرية و لم ينظم هذه المسألة ، بينما أصدر في العام 2015 مرسوما رئاسيا هو المرسوم 15 /282 و الذي جاء ببعض الأحكام بخصوص ما سمي بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

المحور الثالث: التنظيم القانوني لعملية تثبيت أجهزة المراقبة البصرية في الدول الأوروبية.

في إطار المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة في إطار القوانين الأوروبية نتناول كل من قانون حماية المعطيات السويسري لسنة 1992 وقانون العمل الفرنسي.

ففي سويسرا صدر قانون حماية المعطيات لسنة1992 فيما يتعلق بتنظيم استعمال كاميرا الفيديو من طرف الخواص ، هذا القانون لا يسمح للخواص بالمراقبة بواسطة كاميرات الفيديو إلا إذا كانت هناك مصلحة طاغية ، ويجب إعلام المارة في الفضاء المراقب بالكاميرا بوجود المراقبة البصرية ، كما أن القانون

---

[28] ـ المواد 7 و 10 من القانون رقم (9) لسمو 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية .

[29] ـ المادة 03 من القانون18/07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة في 10 يونيو 2018 .

[30] جدي صبرينة ، **حماية المعطيات الشخصية في قانون 1807 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية و ضمان لفعاليتها** ، الملتقى الوطني حول النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع تحديات و آفاق ، ص 3

السويسري يسمح بالمراقبة بواسطة كاميرا الفيديو في أماكن العمل لأسباب تعلق بالتنظيم والأمن ومراقبة الإنتاج، كما و هذا القانون يحضر الأنظمة التي تهدف إلى مراقبة تصرفات العمال.

أما قانون العمل الفرنسي فقد نصت المادة(01-112) منه على (لا يجوز تقليص حقوق الأفراد أو الحريات الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت مبررة بطبيعة المهام الموكلة إليهم ومتوائمة مع الهدف المراد تحقيقه).

ولذلك فان وضع كاميرات المراقبة في أماكن العمل إجراء جائز طالما انه تعلق بطبيعة المهام الموكلة إلى العمال وكذلك بالنظر لطبيعة قطاع العمل، لكن بشرط إعلام صاحب العمل العمال بوجود كاميرات المراقبة ، وإلا عد صاحب العمل معتد على حقوق وحريات العمال، ولا يشترط أن يذكر صاحب العمل الأسباب التي دعته لوضع كاميرات المراقبة، أما عن حجية الأدلة المستمدة من تسجيلات كاميرات المراقبة فيكون لها الحجية ويتم الاستناد اليها في المنازعات العمالية شريطة إعلام العمال بوجود كاميرات المراقبة والا فيعتبر الدليل غير مشروع ويتم استبعاده من قبل المحكمة وهذا ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لكون هذا الدليل قد تم آخذه بطريق الاحتيال ودون علم العمال.

المحورالرابع : التنظيم القانوني لعملية تثبيت أجهزة المراقبة البصرية في الدول العربية.

إن من أهم التشريعات العربية التي تناولت تحديد فضاءات تركيز وسائل المراقبة البصرية نجد التشريع التونسي حيث حدد بدقة فضاءات تركيز وسائل المراقبة البصرية والإجراءات المتعلقة بها والواجب اتباعها أمام السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات أو كما يسميها المشرع التونسي (الهيئة) حيث نص أنه لا يجوز تركيز وسائل المراقبة البصرية إلا في الأماكن التي حددتها التشريعات بصفة حصرية و أغلب هذه التشريعات قد حددتها فيما يلي:

- ✓ الفضاءات المفتوحة للعموم مثل الإدارات والمحلات التجارية، بجميع أصنافها؛
- ✓ الفضاءات المخصصة للنقل البري والبحري والجوي للمسافرين وللبضائع؛
- ✓ المآوي بجميع أنواعها العمومية منها والخاصة؛
- ✓ وسائل النقل الجماعية العمومية منها والخاصة؛
- ✓ فضاءات العمل الجماعي،ويعتبر فضاء عمل جماعي كل فضاء يضم شخصين فأكثر؛
- ✓ الفضاءات المشتركة في الإقامات الجماعية.

وفي كل الحالات فانه لا يمكن تركيز وسائل مراقبة بصرية بطريقة من شأنها أن تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

و قد حدد المشرع الجزائري الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو في المرسوم 15 /228 بأنها :[31]

*التجمعات الحضرية الكبرى و مناطق ضواحي المدن ؛

*محاور الطرق الكبرى ، و لا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة؛

*الأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ و المطارات و المنشآت الرياضية الكبرى؛

* المؤسسات الإقتصادية الكبرى؛

و قد ميز المشرع في المادة 05 بين الأماكن المذكورة في المادة 04 و اعتبر أن عملية تنفيذ المراقبة تتم ممارستها بوسائل الدولة بينما تنفذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة بداخل المؤسسات الإقتصادية الكبرى بالوسائل الخاصة لهذه المؤسسات؛

كما أعفى المشرع عمليات تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة عموما أو المفتوحة للجمهور من الحصول على رخصة إدارية مسبقة؛

على أن يخضع تنصيب أجهزة الفيديو لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية .

[31] - المرسوم 15 /282 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

و عند الحديث عن المساس بالخصوصية ذهبت أغلب التشريعات إلى تحديد طبيعة المكان الذي ترتكب فيه جريمة انتهاك الخصوصية بالأماكن الخاصة و ميزت بين المكان العام و هو المكان المتاح للجمهور و الذي يسهل إرتياده سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل و ميزت أيضا بين المكان العام بطبيعته وهو ذلك المكان المعد منذ نشأته لدخول واستقبال الجمهور ويتاح للجمهور التردد عليه بحرية مثل الطرق والشوارع والمنتزهات أما المكان العام بالتخصيص فهي تلك الأماكن التي يتاح للجمهور دخولها و إرتيادها في أوقات معينة و يمنع على الأشخاص الدخول إليها في غير هذه الأوقات مثل المرافق العامة ، أما المكان العام بالمصادفة فهو المكان الذي لا يسمح بدخوله إلا لفئات أو طوائف معينة ولكن يسمح للجمهور بدخوله بشكل عارض واستثنائي كالمحال التجارية ، أما المكان الخاص فهو المكان الذي يمنع فيه تثبيت وسائل المراقبة البصرية .[32]

و في الجزائر نص المشرع في المرسوم 282/15 على انشاء النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و الذي يتكون من مركز وطني للمراقبة بواسطة الفيديو الذي يجمع معل المراقبة بواسطة الفيديو الذي يتم انجازه على مستوى التراب الوطني و هو يمثل مركز العمليات من أجل تسهيل قيام الحكومة بتسيير الأزمات أو آثار الكوارث الطبيعية أو غيرها التي تقع في الولايات يوضع هذا المركز تحت رقابة الوزير الأول و يربط المركز بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية و بالمركز الوطني لعمليات الحراسة و الإنقاذ في البحر و بكل هيئة عملياتية ، على أن تنشأ أيضا مراكز محلية للمراقبة بالفيديو على مستوى الولايات تحت سلطة الوالي.[33]

1 ـ تركيز الوسائل بمحلات السكنى:

يجوز للأشخاص الطبيعيين تركيز وسائل مراقبة بصرية بمحلات سكناهم دون الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة، شريطة أن لا تغطي تلك الوسائل إلا الفضاءات الداخلية لمحل السكنى بما في ذلك الحديقة،وأن لا تشتمل الفضاءات الخارجية مثل المساكن المجاورة والطريق العمومي بما في ذلك الرصيف.[34]

2: تركيز وسائل المراقبة بالإقامات الجماعية :

في حالة تواجد المحل السكنى ضمن إقامة جماعية مثل العمارات، فان تركيز وسائل المراقبة البصرية لا يتم إلا بالفضاءات المشتركة لتلك الإقامات مثل المداخل والممرات المشتركة والمدارج والمصاعد الكهربائية والمآوي.

ويخضع تركيز تلك الوسائل لموافقة و ترخيص السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات. ،وأشار المشرع التونسي في القانون إلى أنه في صورة قيام مقاول البناء بتركيز تلك الوسائل مسبقا، فانه يتوجب عليه الحصول على ترخيص في الغرض من الهيئة،ويرجع لنقابة الساكنين فيما بعد حق القبول بذلك التركيز أو رفضه وفي صورة القبول يتوجب عليها إعلام الهيئة بذلك لتحيين الرخصة.وفي كل الحالات فإن منظومة المراقبة البصرية لا يمكن بحال أن تغطي الأبواب الرئيسية للشقق ونوافذها وشرفاتها وكل فضاء خاص تابع للشقة. ، ولا يمكن مشاهدة التسجيلات إلا من قبل نقابة الساكنين عند حصول حادث ولا يخول للحارس الإقامة إلا المشاهدة الحينية للصور الملتقطة دون الاطلاع على التسجيلات.[35]

3: تركيز الوسائل بمؤسسات التعليم أو التكوين أو الحاضنة للأطفال:

ذهب المشرع التونسي إلى أنه يمكن تركيز تركيز وسائل المراقبة البصرية بالمحاضن أو رياض الأطفال أو مؤسسات التعليم والتكوين على الفضاءات المشتركة مثل الساحات والممرات والأروقة الداخلية والرصيف والطريق المحاذيين للمدخل الرئيسي للمؤسسة ، ويحجر تركيز تلك الوسائل بقاعات التدريس وقاعات الأكل

---

[32] ـ نبيل فزيع ، **الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري** ، مصر ، دار محمود ، طبعة 2016 ، ص 139 ، 140.

[33] ـ المادة 09 من المرسوم 282/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

[34] ـ قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ـ العيئة الوطنية لحماية المعذيات الشخصية ، أوت 2019 ـ ص 56 .

[35] قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، المرجع السابق ، ص ص 56 ،57 .

أو النوم أوتغيير الملابس وبيوت الاستحمام ، وكذلك بالفضاءات التي تنعقد بها الاجتماعات العامة للتلاميذ والطلبة، غير أنه يجوز تركيزها بقاعات المخابر التابعة لتلك المؤسسات شريطة توجيهها حصريا للمعدات دون الأشخاص.

4: تركيز الوسائل بفضاءات العمل:

تركز وسائل المراقبة البصرية في أماكن العمل بالنقاط التالية: [36]

- ✓ بوابات الدخول والخروج بالنسبة إلى البناءات والمآوي التابعة لها؛
- ✓ منافذ النجدة؛
- ✓ الممرات الداخلية المشتركة؛
- ✓ أماكن الإنتاج؛
- ✓ المستودعات وأماكن تخزين البضائع؛
- ✓ الأماكن التي يتم فيها تخزين أوتصنيع بضائع ذات قيمة عالية مثل الأوراق النقدية والمعادن النفيسة.

5 : تركيز وسائل المراقبة بالطريق العام:

يحجر تركيز وسائل المراقبة البصرية بالطريق العام، غير أنه يجوز ذلك بصفة استثنائية وبمقتضى ترخيص من الهيئة بالنسبة إلى الفضاءات التي تضم مؤسسات أمنية أو عسكرية أو قضائية أو إستراتيجية مثل البنوك وحقول النفط ومقرات الوزارات...

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم 282/5 على أن تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة ، على أن يتم التنصيب طبقا لمخطط رئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية .[37]

6: تركيز وسائل المراقبة بالمؤسسات الصحية بالفضاءات المشتركة التابعة لها مثل قاعات الاستقبال والممرات المشتركة وشبابيك التسجيل، ولا يمكن بحال تركيزها بغرف المرضى وقاعات الفحص والعلاج وقاعات العمليات.

ويمكن بصفة استثنائية تركيز تلك الوسائل بقاعات العناية المركزة أو بغرف العزل لمرضى الأعصاب والأمراض المعدية، شريطة ان يتم الاقتصار على المشاهدة الحينية دون القيام بتسجيلات.

7: تركيز الوسائل بالسجون ومراكز الإيقاف، تركز وسائل المراقبة البصرية بالسجون ومراكز الإيقاف عندما يكون ذلك ضروريا لتأمين تلك المؤسسات من ناحية،وحماية الأعوان والسجناء من ناحية أخرى ويتم التركيز بالأماكن التالية:[38]

- ✓ مآوي وسائل النقل؛
- ✓ الممرات المخصصة للزائرين؛
- ✓ الممرات المؤدية لكافة مداخل المباني السجنية ومراكز الإيقاف؛
- ✓ قاعات الاستقبال والانتظار؛
- ✓ الساحات المخصصة لتجوال السجناء؛
- ✓ الفضاءات المخصصة للأشغال الحرفية أو للترفيه عن السجناء؛
- ✓ واجهات المباني السجنية ومراكز الإيقاف و الفضاءات المحيطة بها مباشرة؛

ويمكن بصفة استثنائية تركيز وسائل المراقبة البصرية مع الاقتصار على المشاهدة الحينية دون القيام بتسجيلات، بالنسبة إلى غرف عزل الموقوفين أو المساجين الذين يبدون أعراض أمراض عصبية أو نفسية، وفضاءات النوم والأماكن المخصصة لمقابلة الموقوفين أو السجناء لمحاميهم.

---

[36] - قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، المرجع السابق ، ص 58 .

[37] - المادة 06 من المرسوم 282/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

[38] - قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، المرجع السابق ، ص 57 .

8: تركيز وسائل المراقبة بفضاءات النقل، تركز وسائل المراقبة البصرية بالمباني والفضاءات المخصصة للمسافرين مثل محطات النقل البري والحديدي والجوي والموانئ وبوسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة.[39]

9: تركيز وسائل المراقبة بالمحلات الحرفية والتجارية، تركز وسائل المراقبة البصرية بالمحلات الحرفية والتجارية وتكون الغاية الأساسية من تركيزها هي حماية الأشخاص والممتلكات داخل تلك المحلات ، ويمكن على هذا الأساس تركيز شاشة بث تغطي الفضاء الداخلي للمحل ، كما يمكن تركيز وسائل مراقبة بصرية بالمآوي التابعة لتلك المحلات وبالفضاءات الملتصقة بها مع أخذ الاحتياطات اللازمة عند توجيه تلك الوسائل لكي لا تغطي الطريق العام ، ويحجر داخل تلك المحلات توجيه وسيلة المراقبة البصرية إلى الشخص المكلف بقبض الأموال وإنما يكون توجيهها مقتصرا على عمليات القبض والصرف، كما يحجر تركيز أي وسيلة مراقبة بصرية داخل غرف قياس الملابس.[40]

و قد أشار المشرع الجزائري إلى أنه بخصوص المؤسسات الإقتصادية الكبرى فيمكن مراقبتها بواسطة الفيديو بالوسائل الخاصة بها ، أما ضواحي المؤسسات الإقتصادية فتخضع عملية مراقبتها إلى رخصة إدارية يسلمها الوالي .[41]

الخاتمـــــــة

إن استخدام كاميرات المراقبة ليس إجراءا كماليا أو وسيلة من وسائل الرفاهية وإنما هو ضرورة فرضتها الظروف التي تحيط بالأفراد ، إذ تزايد استعمالها في المدارس والشوارع الأماكن العامة والدور السكنية وغيرها لدواعي سواء كانت أمنية أو وظيفية أو تنظيمية.

وعلى الرغم من تعدد مجالات استعمال كاميرات المراقبة وما توفره من ايجابيات من وراء استعمالها إلا أن سوء الاستعمال قد يؤدي إلى تهديد لخصوصية الأفراد ولحياتهم الخاصة مما يفرض ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط القانونية لتركيز وسائل المراقبة البصرية .

1 / يُشترط أن يتم التقيد في المراقبة الأمنية بالغرض المقصود منها، وذلك بالتزام الضوابط القانونية للمراقبة التي نص عليها القانون بحيث لا تخرج عن موضوعه وهدفه الذي يتمثل في حماية النظام العام وضمان استقراره.

2 / يجب على المشرع التدخل لإعادة تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، خاصة و أن القانون 07/18 أغفل الحديث التفصيل فيها ووضع قواعد عامة لعملية معالجة المعطيات.

4 /بما أن الموضوع يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإفراد، فلابد من وضع إطار قانوني محدد يوازن بين حرمة الحياة الخاصة والدواعي الأمنية ومصلحة المجتمع، باعتبار المراقبة الأمنية البصرية هي رصد لكافة المظاهر الخارجية ، ونظرا لتطور الجريمة في عالمنا مما يجعل البحث عن أحدث أساليب المراقبة هدفا أساسيا للتقليل من خطورة تلك الجرائم والحيلولة دون استفحالها باتباع أحدث وسائل المراقبة.

---

[39] - قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، المرجع السابق ، ص 57 .

[40] - قرار رقم 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ، المرجع السابق ، ص 57 ، 57 .

[41] المادة 07 من المرسوم 282/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

5/ منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية تقديم اقتراحات من شأنها تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ، و ينتظر منها أن تقوم بهذا الدور من خلال اقتراح نصوص قانونية لتنظيم المراقبة البصرية وكيفية استخدام أجهزتها و معالجة المعطيات المتعلقة بها خاصة في ظل توسع استخدامها في مختلف الأماكن.

قائمة المراجع

1-الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري ، مصر ، دار محمود ، طبعة 2016.

الأطروحات و المذكرات :

2 - مبروك الساسي ، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة** -، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة ، 2017/2016 .

المقالات :

1- بهنوس أمال ، **الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2017.

2 - جدي صبرينة ، **حماية المعطيات الشخصية في قانون 1807 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية و ضمان لفعاليتها** ، الملتقى الوطني حول النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع تحديات و آفاق .

3 - رشيد شميشم ، **الحق في الصورة** ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 03 ، 2008.

4 - نوفل علي عبد الله ،خالد عوني خطاب ، **دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)** ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 15 ، العدد 55 ، 2012.

5 - منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي ، **حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة و موقف القضاء منها (كاميرات المراقبة ، وكاميرات الهاتف النقال)**، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد1 ، أيلول 2016 .

المناشير:

1 - دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية ، اللجنة الوطنية لمراقبة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني ، المملكة المغربية.

مواقع الأنترنت :

2 - أمال عبد الجبار حسوني ، نادية كعب جبر ، **كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال و انتهاك الخصوصية** ، www.researchgate.net